Communications Regulatory Authority
State of Qatar

هيئة تنظيم الاتصالات
دولة قطر

الأمر
الصادر إلي
شركة أوريدو ش.م.ق "قطر"

تعرفة المستهلكين من الأفراد للحزمة العريضة باستخدام الألياف الضوئية
تحقيق في الباقات والاسعار الجديدة المقترحة من شركة اوريدو

بشأن الخدمات الاستهلاكية لشبكة الحزمة العريضة باستخدام الألياف الضوئية (**C05-02**)
المودعة بتاريخ 10 أغسطس 2016 و16 فبراير 2017

CRARAC 2017/02/22

22 فبراير 2017

نسخة غير سرية

جدول المحتويات

1. نظرة عامة ومقدمة 3
2. الأسس القانونية..... 3
3. المخاوف التنافسية..... 4
4. الأمر الصادر..... 5

1- نظرة عامة ومقدمة

أُصدر هذا الأمر بشأن تعديلات شركة أوريدو فيما يتعلق بتعرفة الخدمات الاستهلاكية لشبكة الحزمة العريضة باستخدام الألياف الضوئية (C05-02) الوارد بطاب تعديل التعرفة المؤرخ في 16 فبراير 2017 (الألياف الضوئية بسرعة 10 جيجابايت لكل ثانية- الشبكة الثنائية والثلاثية OQ/Reg-4824/2017-02)؛ وكذلك الطلب المؤرخ في 10 أغسطس ، 2016 ("الخطط الجديدة للخدمات الاستهلاكية لشبكة الحزمة العريضة باستخدام الألياف الضوئية " OQ/Reg-4571/2016-06 -).

بموجب الطلب المقدم في 10 أغسطس 2016، اقترحت شركة أوريدو طرح خيارات إضافية لسرعة الإنترنت (50 ميغابت/ثانية و 75 ميغابت/ثانية و 150 ميغابت/ثانية و 200 ميغابت/ثانية)، وكذلك قدمت مقترحاً بشأن سياسة إرجاع المعدات. ولا يزال هذا الطلب خاضعاً لتدقيق هيئة تنظيم الاتصالات بعد أن مدت الهيئة فترة التقييم (CRA/RAC-T/096/2016) من أجل تحسين فهمها لنموذج التكلفة الذي قدمته شركة أوريدو.

وبموجب الطلب المقدم في 16 فبراير 2016، اقترحت شركة أوريدو إدخال سرعة إضافية تبلغ 10 جيجابايت في الثانية بسعر 7،500 ريال قطري في الشهر. وتدفع الأسعار المذكورة آنفاً لخدمات التشغيل المزدوج والتشغيل الثلاثي على حد سواء.

وقد تم تأسيس كلا الطلبين على طلب تعديل تعرفة الخدمات الاستهلاكية لشبكة الحزمة العريضة باستخدام الألياف الضوئية المقدم بموجب الخطاب المؤرخ في 19 يونيو 2016 (OQ/Reg-4571/2016-06) والذي تتطرق بشكل أساسي إلى:

- إلغاء فرق الأسعار بين خدمات التشغيل المزدوج والتشغيل الثلاثي، والذي كان يقدر سابقاً بـ 17 ريال قطري شهريا لكل مشترك.
- مضاعفة سرعة الرفع الخاصة خدمات التشغيل المزدوج.

2- الأسس القانونية

تنص المادة 4 من القرار الأميري رقم 42 لسنة 2014 على أن هيئة تنظيم الاتصالات هي المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد بالإضافة إلى وسائل الإعلام الرقمية بُغية توفير خدمات اتصالات متقدمة ومناسبة في جميع أرجاء البلاد. وبناء عليه، فإن الهيئة تتمتع بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ ما هو مذكور أعلاه، وتحديداً ما يلي:

- وضع الإطار التنظيمي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد والنفاذ إلى وسائل الإعلام الرقمية، وذلك طبقاً للوائح العامة للقطاع لضمان تحقيق الأداء الأمثل لخدمات القطاع (1).
- ضمان توفير النفاذ إلى الخدمات في جميع أرجاء البلاد وضمان النفاذ الكامل والشامل إلى الخدمات الأساسية (5).
- ضمان الربط البيني والنفاذ إلى كل المستخدمين من خلال وضع الشروط اللازمة لتوفير خدمات الربط البيني والنفاذ الفعالة (6).
- وضع الشروط والمعايير الخاصة بإصدار التراخيص والموافقة على توفير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والنفاذ إلى وسائل الإعلام الرقمية، واستخدام الترددات وإصدار التراخيص والموافقات ذات الصلة، وضمان الالتزام بشروط تلك التراخيص والموافقات (9).

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المادة 15 من القرار الأميري تنص على أنه يتعين على إدارة تنظيم شوؤن المنافسة التابعة لهيئة تنظيم الاتصالات تحمل مسؤولية المهام التالية:

- وضع اللوائح المناسبة فيما يتعلق بالتعرفة، مع منح الأولوية لأسواق الاتصالات أو خدمات الاتصالات طبقاً لمتطلبات السوق. بالإضافة إلى تحديد الرسوم الخاصة بالتجزئة والجملة (2).
- وضع وإعداد اللوائح والسياسات الخاصة بكافة الخدمات التي من شأنها تعزيز سمة التنافس في الأسواق وخدمة مصالح المستخدمين (7).

تحدد وثيقة التعليمات الخاصة بتعرفة خدمات الاتصالات بالتجزئة لمقدمي الخدمات المرخص لهم في دولة قطر (هيئة تنظيم الاتصالات 2016/5/7) القواعد العامة والإجراءات التي ينبغي اعتمادها للموافقة على تعرفة خدمات التجزئة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات؛ ويتضمن القسم 4 من وثيقة التعليمات الخاصة بتعرفة خدمات الاتصالات بالتجزئة على الأحكام المتعلقة بمقدمي الخدمات المسيطرين.

كما يتضمن القسم 1.4 "طلب تعديل التعرفة ومراجعتها" من وثيقة التعليمات الخاصة بتعرفة خدمات الاتصالات بالتجزئة البنود الفرعية التالية:

- يتعين على مقدمي الخدمات المسيطرين ضمان أن كافة التعاريف والرسوم الخاصة بأية خدمات أو عناصر الخدمات المرتبطة بالسوق ذو صلة - الذي يتم فيه تصنيف مقدم الخدمة على انه مقدم خدمة مسيطر - قد تم اعتمادها والموافقة عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات في وقت سابق على تاريخ النفاذ المقترح.
- يتعين على الهيئة خلال 5 أيام عمل من تاريخ تسلم طلب تعديل التعرفة أن (أ) توافق عليه وتعتمده، أو (ب) ترفض التعرفة وتصدر أمراً بوقفها أو تعديلها أو سحبها، أو (ج) أن تقرر مد مهلة اتخاذ القرار في هذا الشأن.
- إذا ارتأت هيئة تنظيم الاتصالات أنه من الضروري تمديد مهلة مراجعة التعرفة الجديدة لاتخاذ قرار بشأنها، فإنه يتعين عليها التواصل خطياً مع مقدم الخدمات المسيطر لإخطاره بذلك، مع تحديد الإجراءات والجدول الزمني الخاص بمراجعة التعرفة، بما في ذلك الاستشارات اللازمة أو أية إجراءات أخرى ذات صلة، وذلك طبقاً للإطار التنظيمي المعمول به أو وفقاً لما تحدده الهيئة.

3- المخاوف التنافسية

تعرب هيئة تنظيم الاتصالات عن قلقها بشأن ما إذا كانت التعرفة المقدمة، في ظل المعلومات التي قدمتها شركة أوريدو، تشتمل في حسابها على الدعم التبادلي لتلفزيون بروتوكول الإنترنت من خلال خدمات الاتصالات.

ومن الجائز أن يتعارض هذا الدعم التبادلي، الذي لم يتم الموافقة عليه بعد، مع الإطار التنظيمي مما يؤثر سلباً على مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين ومقدمي خدمات الإعلام الرقمي المحتملين الآخرين عن طريق إعاقة خدمات النطاق العريض وخدمات البث التلفزيوني عبر الإنترنت أو منع النفاذ إليها مما يؤدي إلى خفض التنافس في السوق.

ومما يزيد من حدة هذا القلق، غياب مدخلات معتمدة لقطاع الجملة وهو الأمر الذي من شأنه عرقلة مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين في سعيهم للتنافس مع شركة أوريدو على قدم المساواة.

4 الأمر الصادر

ونتيجة لكافة المخاوف سالفة الذكر ولأغراض إجراء تحقيق شامل، فإن هيئة تنظيم الاتصالات قد أصدرت أمراً يشتمل على القرارات التالية:

أ. امتناع شركة أوريدو عن طرح الخدمات الاستهلاكية لشبكة الحزمة العريضة باستخدام الألياف الضوئية الواردة في الطلبات المقدمة والمؤرخة في 10 أغسطس 2016 و 16 فبراير 2017 في السوق حتى يتم الموافقة عليها صراحة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

ب. أن تزيل شركة أوريدو وثيقة التعرفة من الجزء التنظيمي من صفحتها على شبكة الإنترنت واستبدالها بأحدث نسخة معتمدة صراحة من هيئة تنظيم الاتصالات؛ على أن يتم تنفيذ هذا الأمر بشكل فوري.

ج. مد فترة المراجعة لتقييم أثر التعريفات المقدمة على القطاعات المعنية. ولتحقيق هذا الغرض، فإن شركة أوريدو مُطالبة بما يلي:

1. الاجتماع مع هيئة تنظيم الاتصالات في 16 مارس 2017.
2. تقديم المعلومات التي تم مناقشتها من قبل وذلك خلال الاجتماع المزمع انعقاده في 23 مارس 2017.
3. تقديم جميع التوضيحات التي قد تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات أثناء إتمام الإجراءات خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ طلب تقديمها.

وبمجرد حصول هيئة تنظيم الاتصالات على جميع المعلومات والإيضاحات المطلوبة واللازمة، فإنها ستقوم بتقييم الأمر خلال خمسة عشر (15) يوم عمل.

وستنتقل هيئة تنظيم الاتصالات إلى الخطوات التالية، بما في ذلك تحديد موعد اجتماع لمعالجة المخاوف التنافسية المذكورة آنفا في الوقت المناسب.

محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات